سلسلة النظريات الفقهية

2

نظرية الغناء والآلات

فى ميزان الشريعة الإسلامية

بقلم الأستاذ

محمد عزالدين الغريانى

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرية الغناء والآلات
في ميزان الشريعة الإسلامية

بقلم
محمد عزالدين الغرياني

يطلب من مكتبة حمودة
زليتن
☎0521-621740

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا
هاتف / 9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور / 9097073
ردمك 9959/22/126/1 ISBN
رقم الايداع / 3948 / 2001

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد

فهذا الكتاب الثانى من سلسلة النظريات الفقهية، يعنى بدراسة وتعرف الأحكام الدينية المختلفة، المتعلقة بالآلات الموسيقية والغناء، ويوضح الأسس التى تستند عليها، والعناصر التى ترتكز إليها، ويبرز الخطوط الرئيسة للنظرية الإسلامية المتعلقة بهذا المجال، ويبين ملامحها العامة، التى تعبر عن الاعتدال، والتوسط، والفهم العميق، والتحليل الدقيق، والتى تعطى للحضارة الإسلامية فى مجال الفن طابعها الخاص واتجاهها المتميز.

فإن وفقت فى عرضها وبيانها فمن الله، وما توفيقى إلا به، عليه توكلت، واليه أنبت.



تمهيد

تعتبر الموسيقى واحدة من الفنون التى تشملها كلمة الأدب، وهـــي: الموسيقى، والتصوير، والنحت، والأدب بمختلف أشـــكاله، مـــن شـــعر، وقصة، وأقصوصة، ومسرحية... وتشترك هذه الفنون فى أنها تعبير عـــن تجربة شعورية، يمر بها الأديب، أو الفنان فى صورة موحية.

فغايتها الأولى هي التصوير والتأثير: تصويـــر المشـــاعر والأحاســـيس والوجدانات التى تخالج نفس الفنان. والتأثير فيمن يطالعون عمله الفنـــى، ليشاركوه أحاسيسه، وتعيد نفوسهم تمثيل التجربة الشعورية التى عاناها.

ولكل نوع من تلك الفنون أداة تعبيرية خاصة، فهي فى الموسيقى أصوات ومسافات، وفى التصوير ألوان وخطوط، وفى النحت أحجام وأوضـــاع، وفى الأدب ألفاظ وعبارات.[1]

وإذا كانت الكلمة هي التى تحمل المعنى فى الأدب، وهي الوسيلة لنقلـــه بين البشر، فالآلات تشارك اللغة فى نفس الصفات الفكرية عـــن طريـــق مفرداتها الصوتية؛ فالجملة فى الأدب والشعر، تقابلها الجملة الموسـيقية[2]، المكونة أيضا من عرض لفكرة تطرح للبحث والتنفيذ والتفاعل.

---

[1] انظر النقد الأدبى للسيد 103

[2] الترقيم الموسيقى يخضع للصيغ اللفظية، فالترقيم يمثل الحرف المتحرك، والـــترقيم الأســود يمثـــل الحرف المشبع، أو المنون، أو الحرفين المدغمين.

مثال جـــ ـــمـــ ع كـُ تـــ بى

قـــ فـــ ز لـُ عـــ بى

انظر التربية الموسيقية فى التعليم الأساسى. عبدالرحمن باشا 31

والمعنى فى الفن الموسيقى تحمله الألحان، أو ما يسمى بـــــالمواضيع أو الأفكار الموسيقية، التى يبنى عليها العمل الموسيقى.

وهذه الألحان هي التى تتكامل فى نسيج لحنى، وبناء انفعــــالى، ليكــون الموضوع العام، الذى يحمل أفكار المؤلف وأحاسيسه ومضمونه العام.

والذين يتجاوبون مع الموسيقى عندما يسمعون أداء جيدا، فإنما يتجـلوبون معه عاطفيا لما يحركه فـــى نفوســهم مــن أحاســيس، ســببها الآلات والإيقاعات الصوتية[1].

وهذه الأحاسيس والانفعالات، بعضها قد يكون ذا طابع معترف به خلقيــا ودينيا، كإحساس الشجاعة، والحيوية، والنشاط، والرحمة، وبعضها الآخر قد يكون بعكس ذلك، كإحساس الميل إلى الجنس، والفاحشـــة، والــنزق، والطيش.

---

[1] عالم المعرفة –دعوة إلى الموسيقى– ليوسف السيسى 18–19 يصدرها المجلس الوطنى للثقافــــة والفنــون والآداب الكويت

الحكم الشرعى على أدوات التعبير

أعطت الشريعة الإسلامية فى وسائل التعبير أحكاما مختلفة، على حسب وجهي أداة التعبير الواحدة، وما تؤديه من مضامين ونتائج:

❖ فى مجال الشعر

الشعر فى بعض النصوص الدينية حكمة، ((إن من الشعر لحكمة))[1] وفى بعضها الآخر من الأشياء المذمومة، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه، خير من أن يمتلئ شعرا))[2]

❖ فى مجال الغناء

تعددت النصوص التى تتحدث عن الغناء، وتعددت أحكامها بين الجواز والإقرار وعدم الإنكار، وبين المنع والتحريم والإنذار:

1) عن عائشة –رضي الله عنها– أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبى الله –صلى الله عليه وسلم– : ((يا عائشة، ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[3]

وفى رواية شريك، قال صلى الله عليه وسلم: ((فهل بعثتم معها جارية، تضرب بالدف وتغنى؟ قالت عائشة: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ... ما سمنت عذاريكم[4]

---

[1] حديث صحيح سنن ابن ماجه –الألبانى– رقم 3023

[2] اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان –البخارى ومسلم –1455

[3] البخارى –الفتح– 132،11–133

[4] فتح البارى 133،11

2) عن السائب بن يزيد ((أن امرأة جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا عائشة، أتعرفين هذه؟ قالت: لا يا نبى الله. قال: هذه قينة[1] بنى فلان، تحبين أن تغنيك؟ قالت: نعم. قال: فأعطاها طبقا[2]، فغنتها، فقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: ((نفخ الشيطان فى منخريها))[3] أي زين لها الغناء، فاسترسلت فيه، ونسبة الغناء إلى الشيطان لم تمنع من الاستماع إليه، واستعمال الطبق فى الغناء لضبط الأداء الصوتى، وانعاش جو المرح والسرور.

3) عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((فى هذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف)). فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: ((إذا ظهرت القيان، والمعازف، وشربت الخمور))[4]

❖ فى مجال الآلات الموسيقية

بعض الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، تفيد حرمة الآلات بجميع أنواعها، وبعضها تفيد حليتها، وتجوز استعمالها، وتقر الاستماع إليها:

1) عن أبى مالك الأشعرى، أنه سمع النبى –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((ليكونن من أمتى قوم، يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف))[5] و المعازف هي آلات الملاهى والغناء والدفوف واللعب[6].

---

[1] أكثر ما تطلق هذه الكلمة على المغنية، الفتح الربانى 232,17

[2] أى طبقا من أمتعة البيت لتضرب به وتغنى

[3] أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات مسند الامام أحمد –الفتح– 232,17

[4] نيل الأوطار 98,8

[5] البخارى

[6] نيل الأوطار 97,8

وظاهر الحديث أن لفظ المعازف وضع للجميع، وأنه يدل علـــى تحريـــم استعمال ما صدق عليه الاسم[1]. أي تحريم ما فسرت به كلمة المعـــازف جميعا.

2) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبى –صلى الله عليه وسلم– يدخل حين بنى علي، فجلس على فراشـــى، كمجلســك منـــى، فجعلــت جويرات لنا، يضربن بالدف، ويندبن[2] من قتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم ما فى غد. فقال: ((دعى هذه، وقولى بالذى كنــت تقولين))[3]

3) قال جابر –رضي الله عنه–: كانت الجوارى –من الأنصار– إذا نكحـــن كن يمررن بالمزامير والطبل[4].

4) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن النبى –صلى الله عليه وسلم– مرّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوار، يضربن بدفهن، ويتغنين، ويقلن:

نحن جوار من بنى النجار   يا حبذا محمد من جار

فقال النبى –صلى الله عليه وسلم– : ((الله يعلم إنى لأحبكن))[5]

5) عن نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر –رضي الله عنهما– سمع صـــوت زمارة راع، فوضع أصبعيه فى أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهـــو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم. فيمضى، حتى قلت: لا، فوضع يديـــه،

---

[1] المرجع السابق والجزء 103

[2] تعديد محاسن الميت

[3] البخارى –الفتح– 108,11–109

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 111,18

[5] حديث صحيح سنن ابن ماجه –الألبانى– 1541

وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسمع صوت زمارة راع، فصنع مثل هذا[1].

والشاهد إقرار النبى -صلى الله عليه وسلم- للراعى وعدم إنكاره، وحاشا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمر على منكر، ولا يغيره[2]، وهو صاحب المدينة المنورة وحاكمها[3]. ولهذا قال الإمام ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق[4]، قال الزرقانى: أي جواز مستوى الطرفين على المشهور.[5]

التقويم

الدارس للأحاديث والآثار السابقة المتعلقة بالآلات يلاحظ:

- أن بعضها يحرم المعازف كلها، ولا يستثنى فى تحريمه منها شيئا، كحديث أبى مالك.
- وبعضها الآخر يؤخذ منه عكس هذا الحكم تماما:

أ. كحديث المزمار، الذى يؤخذ منه جواز المزمار بطريق الإقرار، وجواز غيره من الآلات بطريق القياس، لأن جميع الآلات تشترك مع زمارة الراعى فى إحداث الأصوات المتشابهة، وفى السلم الموسيقى[6]، وما يميز

---

[1] مسند الامام أحمد -الفتح- 231,17

[2] معيار الوزانى 348,3

[3] أنظر نيل الأوطار 104,8

[4] المواق على خليل 6,4

[5] معيار الوزانى 368,3

[6] السلم الموسيقى أول ما تم اكتشافه تم عن طريق القصبة، فالقصبة الفارغة وغير المثقوبة تخرج صوتا واحدا نتيجة مرور الهواء بداخلها، أما إذا ثقب وسطها، فإنها تخرج صوتا آخر أثناء مرور الهواء بداخلها، وكلما زاد عدد الثقوب زاد عدد الأصوات الممكن إحداثها، والقصبات القديمة الأولى -بما فيها الشبابة- كانت تخرج الأصوات الآتية : دو - رى - فا - صول - لا. والصوتان المتبقيان: مى - سى - أصبح بإمكان

الصوت عن الآخر، إنما هو فى عدد ذبذباته -أي اهتزازته- فى الثانية الواحدة، ورنينه.

ولا معنى للتفريق بين المتماثلين اللذين يشتركان فى إحداث الأصوات والسلم الموسيقى، قال الإمام أبو المواهب التونسى: القصبة آلة كاملة وافية بجميع النغمات[1].

جاء عن إبراهيم النخعى -من أئمة التابعين- وغيره، أن المزمار وغيره يقاس على الدف[2].

والشاهد فى فتواه اعتبار القياس فى الأصوات، لا اقتصاره عليه فى الاستدلال.

قال ابن حجر: القياس -أي فى الأصوات- حجة أي حجة. وقال الشمس الجوجرى: يمكن أن يستدل بالقياس على الآلات المذكورة، لاشتراكه معها فى كونه مطربا، بل ربما كان الطرب الذى هو فيه أشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة، والربابة، ونحوها، فهو إما قياس الأولى، أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين[3].

وقال الإمام الحافظ ابن العربى: طبل اللهو كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح[4].

والآلات الوترية طورت وحسنت السلم الموسيقى، لما تتمتع به من قدرة على إعطاء المسافات الصوتية، والتطور فى الأداء الصوتى معترف به

القصبات التى استحدثت بعد أداءها. الموسوعة الموسيقية الشاملة -القسم النظرى د. يوسف عبيد 16-17 و 61 دار الفكر اللبنانى

[1] معيار الوزانى 343,3

[2] نيل الأوطار 212,6

[3] كف الرعاع -مع سبيل النجاة- 304

[4] أحكام القرآن 1394,3 عند قوله تعالى: ((ومن الناس من يشترى لهو الحديث)) لقمان

دينيا، كاعتراف الإسلام بغناء النصب والحداء، والنصب نوع من الحداء المحسن والمطور[1].

و كإقرار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبى موسى حين قال له: لو أعلم أنك تستمع لقراءتى لحبرته لك تحبيرا[2]. والتحبير زيادة تحسين فى الأداء الصوتى[3].

وإذا أجاز التطور فى الأداء الصوتى للقرآن الكريم مع قدسيته، فمن باب أولى جوازه فى غيره، مما لا يتسم بالقدسية والتعظيم.

ب. وكأحاديث الدفوف التى تجوز استعمالها وتعددها، والدفوف إذا تعددت تعطى من القيم والدرجات الموسيقية، ما تعطيه بقية الآلات الوترية.

والحكم بجواز إحداث هذه الدرجات الموسيقية، وجواز استماعها، يعنى الحكم بجواز استماعها من أية آلة تصدر منها؛ لأن الحكم مرتبط بالصوت لا بالمادة المصنوع منها.

روى ابن حزم بطريق صحيح عن محمد بن سيرين، أن رجلا قدم المدينة بجوار، فأتى إلى عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فأحدت، قال أيوب بالدف. وقال هشام بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك -أي عرف مستواها وتأكد منه- فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان. فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر، فقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه. فقال: بل نعطيها إياه.

---

[1] الموسوعة الموسيقية 61

[2] تفسير القرطبى 1,9-10

[3] الحنجرة البشرية تمثل السلم الموسيقى.

قال ابن حزم: فهذا ابن عمر قد سمع الغناء، وسعى في بيع المغنية، وهذه أسانيد صحيحة[1].

والتعبير في الأثر "بمزمور الشيطان" لا يدل على المنع، لأنـــه ســمعه، وسعى في بيعه، وغنى به غيره، فعن سعيد بن عبدالرحمن بن عوف أنه كان يغني بالعود.[2]

ج. مضمون حديث المزمار والدفوف جواز الاستماع للدرجات الموســـيقية، ومضمون حديث أبي مالك المانع من اســتماع المعــازف تحريــم هــذا الاستماع، فتكون النتيجة: يجوز الاستماع للدرجات الموسيقية، لا يجــوز الاستماع إليها، وهو تناقض تتنزه عنه الشريعة الاسلامية.

[1] المحلى 9،714-715

[2] المرجع السابق والجزء 715

الموقف الأصولى من التعارض

القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض نصان، وأمكن التوفيق بينـــهما، بأن يحمل كل نص على وجه غير الذى يحمل عليه النص الآخر، وجـب التأويل[1]، بأن يحمل الحكم المرتبط بهما جوازا وحرمة على حسب الهدف المقصود استعمالها فيه، وعلى نوع الدلالة التى تعبر باستخدامها عنـــه، وعلى اختلاف الوقت المستخدمة فيه، وعلى تنوع القرائن المحتفة بـــها؛ لأن حرمة الآلات ليست ذاتية كما سبق بيانه، وكما سيأتى تقريـــره مـــن نقولات الفقهاء.

الحكم من حديث الهدف

إن حركت الآلات، والإيقاع الموسيقى، فى المستمع النزق والطيش والرعونة والميل إلى الفجور -كآلات الملاهى الليلية- حرم اســـتعمالها، والاصغاء إليها، سدا للذريعة، ويكون حكمها كحكم الصوت البشرى حين يثير الفتنة ((ولا يخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبـــه مـــرض))[2] وإن حركت فيه السرور والطرب المجرد، جاز استعمالها والانصات إليـــها. قال الامام الغزالى: ومن الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب، وكـل ما جاز السرور به، جاز إثارة السرور فيه، ويدل على هذا ... ما ورد فى الصحيحين -البخارى ومسلم- عن عائشة -رضي الله عنها- أن أبا بكـر دخل عليها، وعندها جاريتان فى أيام منـــى، تدففـــان، وتضربـــان -أي بالدف- والنبى -صلى الله عليه وسلم- متغش بثوبه، فانتهرهما أبوبكر -

[1] نهاية السول للأسنوى 158,3

[2] الأحزاب 32

رضي الله عنه- فكشف النبى -صلى الله عليه وسلم- عن وجهه، وقال: ((دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد))[1]

ويؤخذ من هذا الحديث منعه لأبى بكر من الإنكار والتغيير، وتعليله بأنه يوم عيد، أي هو وقت سرور، وسماحه بضرب الدف فيه؛ لما يثيره من زيادة الفرح والسرور.

قال جابر -رضي الله عنه- كانت الجوارى -من الأنصار- إذا نكحن يمررن بالمزامير والطبل[2].

وهذا التفصيل فى الهدف مبنى على تفريق الاسلام بين أدوات التعبير على حسب الاختلاف فى مضمونها كما سبق بيانه.

قال الإمام المازرى -وهو من المتقدمين عن عصرنا-: لما حرمت الخمر، وكان ضرب الأوتار يقارن شربها غالبا -أي غالب ضربها فى الأزمنة الأولى يكون حين الشراب- ويحرك النفس إلى شربها، انسحب حكم التحريم على ذلك. بخلاف مالا يطرب، ولا يدعو إلى شرب[3].

ومبنى الفتوى عنده أن المنع فى الآلات معلل، وأن التحريم فيها ليس ذاتيا، وأنه يتنوع على حسب الهدف الذى تؤدى إليه.

قال العلامة النابلسى: فانظر قول المازرى "بخلاف مالا يطرب، ولا يدعو إلى الشراب" فإن هذا هو الواقع الآن، وذلك لأن هذه الآلات لما كثر تكرارها فى الأعراس والأفراح، بحيث لا يخلو عرس أو وليمة منها، صارت معلومة لا كمال لذة فيها ولا طرب. وإنما تستعمل بقصد الفرح، وإظهار السرور، وإشهار النكاح، الذى هو مطلوب شرعا، لا

---

[1] احياء علوم الدين 151،6-152، اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان 512 و 513، سنن ابن ماجه - الألبانى- رقم 1540

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 111،18

[3] معيار الوزانى 338،3

بقصد الطرب بها، لأن الكلام إذا تكرر يمل منه كيف ما كان، فأحرى أن يطرب به، فقلّ أن تجد أحدا من الحاضرين لها ينصت إليها، فضلا عن الإطراب بها. وهذا أمر مشاهد، فإن الحاضرين بالعرس يشتغلون بالكلام فيما بينهم جماعة جماعة.[1]

وما لاحضه الإمام المازرى من التعليل بالهدف لاحضه الإمام ابن عرفة، وهو أيضا من الأئمة المجتهدين، بل وصفه ابن حجر، بأنه شيخ الاسلام فى المغرب[2]، حيث قال: لما كان الغناء بآلة غالبا يقارن شرب الخمر، ويبعث عليها -أي فى ذلك الوقت- انسحب عليه حكم التحريم[3].

قال الشيخ المحقق "الأمير" -من علماء المالكية- بعد نقله لكلام الامام أبى المواهب المالكى الوفائى: وأنت إذا تأملته، وتأملت ما تلوناه سابقا عليك من كلام أبى القاسم القشيرى فى رسالته، وكلام صاحب "مفاتيح الكنوز" وغيرهم من أئمة الحنفية، التى لا تخالف الشريعة، مع ما علمته من كلام أهل العلم فى أنقالهم، وما نقله الزرقانى عن "الشامل" وما كتبه شيخنا ...، وغير ذلك. علمت أنه لا يمكن أن صوت هذه الآلات محرم لذاته...، فمن ادعى ذلك، فليحرم صوت الأطيار الحسنة وغيرها؛ إذ لا فرق بين الجماد والحيوان، والكل من زينة الله التى أخرج لعباده[4].

قال الامام الغزالى:

تحريم الأوتار من قبيل الاتباع، أي لكونها من شعار أهل الشرب، كما حرمت الخلوة بالأجنبية، لأنها مقدمة الجماع... وكل آلة يستخرج منها صوت طيب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب، لا تلحق فى الحكم

---

[1] المرجع السابق والجزء والصفحة

[2] نيل الابتهاج 466

[3] معيار الوزانى 350،3

[4] المرجع السابق والجزء 340

بالآلات السابقة، لأنه ليس فى معناها، لأن ذلك كله لا يتعلق بالخمر، ولا يذكر بها، ولا يشوق إليها، ولا يوجب التشبه بأربابها، فلم يكن فى معناها، فبقى على أصل الاباحة[1].

ملاحظة

هذا التفصيل الموجود فى الموسيقى باعتبارها وسيلة لا يجرى فى الخمر، لأن الأوامر الشرعية لا تجرى فى التأكيد مجرى واحدا، فليست الأمور المكملة للضروريات كالضروريات نفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، فإن حرمة النظر -مثلا- من المكملات لحرمة الزنا، والنظر فى ذاته يفصل فيه على حسب الغاية والنتيجة، ولا يعنى التفصيل فيه التفصيل فى الزنا.

الحكم من حيث الدلالة

إن كان استخدام الآلات يعبر عن التشبه بأهل الفسق والفساد، بأن يستخدم ما هو خاص بهم من الآلات والألحان، و مقتصر عليهم، مذكور بهم، كألحان البارات، والخمارات، حرم استعماله والإصغاء إليه، لقوله عليه السلام: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[2]

قال الإمام الغزالى -وهو من الائمة المتقدمين عن عصرنا-: يحرم ضرب الكوبة، لأن ضربها عادة المخنثين، ولولا ما فيه من التشبه، لكان مثل طبل الحجيج والغزو، فهو كالنهي عن لبس القباء فى بلد صار فيها من لباس أهل الفساد، ولا ينهى عنه فى غيرها، لعدم وجود العلة[3].

---

[1] انظر احياء علوم الدين 142,6-144

[2] حديث حسن بتعدد طرقه انظر بحثا للكوثرى عن هذا الحديث المقالات 68-70

[3] انظر احياء علوم الدين 143,6

وقال ابن حجر: ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة، لما فيها من التشبه بمن يعتاد ضربها، وهم المخنثون ... وهذا هو المقتضى لتحريم الكوبة، كما اعترف به الإمام.

وقال قبل هذا: استدل الأصحاب لتحريم المزمار بأنه شعار شربة الخمور[1].

ومعنى هذا الاستدلال:

1) أن سبب التحريم فيه هو خشية التشبه بهم.

2) أنه إذا انتفى السبب لتحريم الآلة، انتفى الحكم المرتبط بها؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فإذا زالت عن الآلة الخصوصية بأهل الفساد، وانتفت عنها الدلالة، بأن صارت عامة للجمهور، كهذا الزمان، زالت الحرمة تبعا لذلك.

جاء فى المعيار: إن الآلات إذا لم تبق شعارا لأهل الشرب جازت؛ لأن العلة تدور مع معلومها[2].

وعلى هذا التحليل فتكون الألف واللام فى لفظة المعازف، الموجودة فى الحديث الشريف: ((ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف)) للعهد، أي المعهود استخدامه من الآلات والألحان عند أهل الفسق، يستحل أقوام استخدامه فى مناسباتهم وغيرها.

وتفسير الحديث بالعهد، يعنى أن ما عهد استخدامه عند أهل الفسق حرم الاستماع إليه، سواء كان الاستماع فى أماكن تشرب فيها الخمر أم لا، كالسيارات التى يستخدم فيها بعض الشباب المنحرف أشرطة المجون والفسق.

---

[1] انظر كف الرعاع -مع سبيل النجاة- 294 و 296

[2] الوزانى 341،3

فالعهد هنا عهد استخدام لا عهد مكان. والتنبه لاستخدام "أل" للعهد حين تدخل على الآلات ثابت عند الأئمة من قبل، نقل ابن حجر أن الإمام ابن الرفعة قال: إن الأصحاب صرحوا بإباحة طبل الحرب، فتعين أن "أل" فى الطبل الواقع فى كلام من حرمه، المراد بها "أل" العهدية، والمعهود هو طبل المخنثين[1].

والتنبه للوصف عند المتأخرين، يطلب أن يكون مثله عند المتقدمين لا ذاته، على أنه -كما قال الشاطبى- ليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة [أو ما يقوم مقامها ويعبر عنها] على الفروع المستنبطة التى لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها[2]. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((رب مبلغ -بفتح اللام- أوعى من سامع))[3] أي يوجد فى المتأخرين من يعى مالا يعيه المتقدمون، سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى.

روى العلامة الأديب، أبو عمر الأندلسى، أن عبدالله بن عمر دخل على أبى جعفر، فوجد عنده جارية فى حجرها عود، ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا بأس بهذا.[4]

ويشعر قوله ((لا بأس بهذا)) أن هناك من الآلات ما فيه بأس، وهو ما توجد فيه علة من علل المنع، كالقصب المسمى بالموصول فى العصور الأولى[5] وما رواه أبو عمر الأندلسى، من إجازة ابن عمر لآلة العود، قد دعمته الروايات الصحيحة عنه[6].

---

[1] كف الرعاع

[2] الاعتصام 208,1

[3] نيل الأوطار 35,3

[4] المرجع السابق 101,8

[5] كف الرعاع -مع سبيل النجاة- 305

[6] انظر المحلى 714,9-715

وقال إمام الحرمين فى النهاية. وابن أبى الدم: نقل الأثبات من المؤرخين أن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنه- كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر دخل عليه، وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله إياه، وتأمله ابن عمر، فقال: هذا ميزان شامى! قال ابن الزبير: يوزن به العقول.[1]

والفتوى التى يفتى بها الصحابى - كما قال ابن القيم- لا تخرج عن ستة وجوه:

- أحدها أن يكون سمعها من النبى -صلى الله عليه وسلم-
- الثاني أن يكون سمعها ممن سمعها.
- الثالث أن يكون فهمها من كتاب الله فهما خفي علينا.
- الرابع أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى وحده.
- الخامس أن يكون رأيه فى تحليل مسألة معينة [كتحليل العود هنا] مبنيا على دلالة اللفظ [كالمعازف فى حديث البخارى] على وجه خاص، انفرد به عنا، لكمال علمه باللغة، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان، من رؤية النبى -صلى الله عليه وسلم-، ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهوده تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل. فيكون فهم ما لا نفهمه نحن [والقاعدة أن دلالة العادات، وقرائن الأحوال، منزلة منزلة صريح الأقوال فى تخصيص العموم][2]

---

[1] نيل الأوطار 102،8

[2] قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام 107،2

• السادس أن يكون فهم ما لم يروه عن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأخطأ فى فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين. هذا ما لا يشك فيه عاقل. ولذلك يفيد ظنا غالبا قويا على الصواب فى قوله... وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.[1]

ملاحظة

فلسفة المنع حين وجود التشبه، أن التشبه بهم فى السماع، يعبر عن الإعجاب بهم، أو التعظيم لهم. والإعجاب والتعظيم يدفعان إلى تقمص الشخصية المعجب بها، والاقتداء بها فى جميع سلوكها، بما فيه شرب الخمر، والقاعدة فى سد الذرائع: أن ما يؤدى إلى ممنوع، فهو ممنوع، من أجل الممنوع الذى يؤدى إليه.

الحكم من حيث الوقت

♦ إن كان الجلوس إلى الآلات المباحة، والانشغال بسماعها، يسبب التلهى عن الطاعات، ونسيان الفرائض والواجبات منع، لأنه صار ذريعة إلى ممنوع، قال الله تعالى فى معرض الذم ((وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما))[2].

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب الناس يوم الجمعة، فإذا

---

[1] أعلام الموقعين 248,1

[2] الجمعة 11

كان نكاح لعب أهله، وعزفوا، ومروا باللهو على المسجد... فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة، قاموا للهو والتجارة، وتركوه قائما، فعاتب الله المؤمنين لنبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما))[1]

- وإذا شغل الاستماع عن المندوبات، صار مكروها، فإن داوم على هذا الانشغال صار حراما، لأن القاعدة ((أن الفعل إذا كان مكروها بالجزء، صار ممنوعا بالكل))[2] لأن فى دوام ترك المستحبات، مضادة لاظهار شعائر الدين، وتعبيرا عن عدم قيمتها عند الانسان المنشغل بها. روى ثور بن أبى فاخته عن أبيه، عن ابن عباس فى قوله تعالى ((ومن الناس من يشترى لهو الحديث)) قال: هو الرجل يشترى الجارية تغنيه ليلا ونهارا[3].
- وإن كان الجلوس للآلات المباحة فى أوقات الفراغ والتخلى، فلا بأس به طلبا للاستجمام، قال الامام الغزالى: اللهو مروح للقلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أرهقت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواضب على التفقه -مثلا- ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تبعث على النشاط فى سائر الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة فى بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد... دواء للقلب من الاعياء والملل، فينبغى أن يكون مباحا، ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء.[4]

---

[1] الدر المنثور فى التفسير بالمأثور 244,6

[2] الموافقات 133,1

[3] إغاثة اللهفان 238,1

[4] معيار الوزانى 367,3

- وقال تلميذه الإمام الحافظ ابن العربى: للنفـــس علـــى الآلات اســـتراحة، وطرح لثقل الجد الذى لا تحمله كل نفس، ولا يتعلق به قلب[1].
- **فإن قلت:** كيف تستدل بكلام ابن العربى فى العارضة، والنسخة المطبوعة منها، فيها تصحيف، واختلاط كلام الترمذى بكلام ابـــن العربـــى، ومـــع التصحيف ترتفع الثقة بالكلام؟

فالجواب:

إن فى إمكان الباحث الوصول إلى اليقين بطريق قريب، بـــالرجوع إلـــى المصادر والمراجع التى تنقل عن ابن العربى، والتى تقدم وجودها وجـود الطبعة المذكورة للعارضة، والعلماء فيها اعتمدوا على المخطوطات التـــى بين أيديهم، وأقرب هذه المراجع للباحث معيار الونشيريسى، وعبارته فيها عن الآلات: وللناس عليها استراحة، وطرح لثقل الجد، الذى لا تحمله كل نفس، ولا يتعلق به كل قلب.[2]

والنقلان يتفقان فى المضمون والمعنى.

والمخطوطات المتعلقة بالعارضة، التى يحققها طلبة كلية الآداب بطرابلس الغرب، تؤكد صحة النقلين، وقد رجعت إليها، فوجدتها مطابقـــة لا تكـــاد تسقط حرفا.

---

[1] العارضة 282,5

[2] 78,11

ملاحظات

الملاحظة الأولى

حمل ابن حجر فى كتابه (كف الرعاع) زمارة الراعى، التى مر عليها النبى -صلى الله عليه وسلم- وابن عمر، ولم ينكرها أي واحد منهما، بأنها ليست من الآلات المطربة، بل هي من أدوات التصفير المجرد، والتصفير المجرد لا يوجد فيه شيء من الطرب على حد عبارته.

والجواب:

إن هذا الحمل والتفسير:

1) ليس هناك نص من أصحاب الحادثة يدل عليه.

2) صنيع جمهور العلماء المانعين من الآلات يدل على خلافه، لأنهم -كما قال ابن حجر فى نفس الكتاب- يتخذون حديث الراعى أصلا يستدلون به فى منع الآلات، وفى الحكم على الأصوات المطربة.

ويعنى اتخاذهم الحديث أصلا أن زمارته التى كان يعزف عليها لم تكن مجرد تصفير، بل هي من أنواع الآلات المطربة؛ لأن ركن القياس اشتراك المقيس والمقيس عليه فى العلة.

وحمل ابن جحر -رحمه الله- يلغى اتخاذ حديث الراعى أصلا.

فإن قيل إنه من باب قياس الأولى، أي إذا حرم ما لا طرب فيه، فالأولى تحريم ما فيه الطرب.

فالجواب: أنه لا اجتهاد مع النص، فقد جاءت إباحة الاستماع إلى الآلة التى لا يوجد فيها طرب شديد، وهو طبق البيت، حين يقرع عليه

أصحاب المهنة، أي إذا أبيح ما فيه نوع طرب، فالأولى إباحة ما لا طرب فيه من الأصوات:

عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: ((يا عائشة، أتعرفين هذه؟)) قالت: لا، يا نبي الله، قال: ((هذه قينة[1] بنى فلان، تحبين أن تغنيك؟)) قالت: نعم. قال: فأعطاها طبقا، فغنتها، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم– : ((نفخ الشيطان فى منخريها))[2] أي زين لها الغناء، فاسترسلت فيه، ونسبة الفعل للشيطان لم تمنع من الاستماع إليها.

3) هناك من أصحاب الحادثة ما يرشد إلى خلافه، وهو إقرار ابن عمر للآلة المطربة، وهي العود المشابه للمزمار فى إحداث الطرب والسلم الموسيقى، وليس من المعقول أن يزهد -تحريما– فى الصوت غير المطرب، وهو زمارة الراعى على حسب ما جاء فى القصة[3]، ويقر ويرضى بالصوت المطرب، وهو العود، والطرب من أسباب التحريم عند المانعين.

واختلاف موقف ابن عمر بين الاعراض عن الاستماع فى حديث الراعى، وبين الاقرار له فى آثار العود الثابتة عنه، كاختلاف موقف رسول اله -صلى الله عليه وسلم– بين الاعراض عن الاستماع فى حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيته، وبين استماعه للجوارى فى عرس المعوذ بنت عفراء، وللقينة فى بيت عائشة، والإقبال والادبار لهما أسباب معلومة عند الناس جميعا.

---

[1] أكثر ما تطلق هذه الكلمة على المغنية الفتح الربانى 232,17

[2] أخرجها الطبرانى ورجاله ثقات مسند الامام أحمد الفتح 232,17

[3] تقدم نقلها

الملاحظة الثانية

ما ورد من ضرب النساء للدف، وضرب الراعى للمزمار، لا يدل على الخصوص، لأن الأصل فى الأحكام -كما قال الامـــام الســبكى- اشتراك الذكور والإناث، إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة، ولم يــرد هنــا، وليس ذلك مما يختص بالنساء، حتى يقال يحرم على الرجال التشبه بــهن فيه[1]، جاء فى شرح الحطاب على خليل: والمشهور أن عمله وحضــوره جائز للرجال والنساء، وهو قول ابن القاسم فى هذه الرواية[2].

الملاحظة الثالثة

يجوز استخدام الآلات فى العلاج النفسى، وممن نقل الجواز، وجزم به، ابن حجر، والحليمى فى منهاجه، قال ابن العماد: والذى قاله متعين[3].

---

[1] كف الرعاع -مع سبيل النجاة- 292-293

[2] 8,4

[3] كف الرعاع 306

عناصر الغناء الإسلامي

يمكن من خلال النصوص الآتية، ملاحظة عناصر الغناء الإسلامي:

- ((ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض))[1]
- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبى -صلى الله عليه وسلم- يدخل حين بنى علي، فجلس على فراشـــى، كمجلســك منـــى، فجعلــت جويرات لنا، يضربن بالدف، ويندبن[2] من قتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما فى غد. فقال: ((دعى هذه، وقولى بالذى كنــت تقولين))[3]
- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصـــار، فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو)) وفى رواية شريك، فقال: ((فـــهل بعثتــم معـــها جارية، تضرب بالدف، وتغنى؟)) فقالت عائشة: تقول: مـــاذا؟ قـــال: ((تقول:

أتيـــــناكم أتـــيناكم	فحيـــانا وحيـــاكم
ولولا الذهب الأحمـــــ	ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمنت عذاريكم[4]

- وفى أثر عبدالله بن عمر بن الخطاب الذى تقدم، أن عبدالله بن جعفـــر -رضي الله عنهم- حين عرضت عليه جارية مغنية لشرائها، قال: خـــذى العود، فأخذته، فغنت.

---

[1] الأحزاب 32

[2] ذكر محاسن الميت

[3] البخارى -الفتح- 108،11-109

[4] فتح البارى 133،11

والقارئ لهذه النصوص، ولنصوص أخرى غيرها، كنص القينة التى أعطاها النبي -صلى الله عليه وسلم- طبقا لتضرب به وتغنى لعائشة[1]، يمكن استنباط الملامح العامة للتحليل الإسلامي:

1) الإسلام ينظر إلى الغناء كبناء متكامل، تتفاعل فيه الأشياء -كالدف والطبق والعود- والأشخاص -المغنى والمستمع- والأفكار.
2) يلاحظ الإسلام فى الغناء باعتباره جزءا من الثقافة: المبدأ الأخلاقى، والذوق الجمالى، والمنطق العملى، والصناعة. فيرفض الميوعة والفاحشة، ويبتعد عن الزيف والتملق، ويرضى من الآلة ما كان مهذبا إنسانيا وعاما مشتركا.
3) الثقافة التى تتركب منها العناصر الأربعة السابقة؛ هي التى تعطى للحضارة الإسلامية فى مجال الفن طابعها واتجاهها.
والإسلام حين يدعو الفنانين إلى التمسك بها، واصطباغ أعمالهم بصبغتها، يؤمن بأن كل مبدأ لا يؤثر على الثالوث الاجتماعي: الأشخاص، والأفكار، والأشياء، تأثيرا إيجابيا يعتبر مبدأ ميتا.
4) يعلمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى مجال التربية الاجتماعية -حين أمر عائشة بإرسال مغنية يوم الزفاف، وعلل الإرسال، بأن مجتمع الأنصار يعجبهم اللهو- أن التربية فى الواقع رسالة فعالة، لتغيير الانسان، وتعليمه، كيف يعيش مع أقرانه، ويتكيف مع بيئته، وكيف يكون معهم شبكة العلاقات، التى تتيح للمجتمع أن يؤدي نشاطه المشترك فى التاريخ.

---
[1] سبق ذكره

5) هذا التفاعل مع الأنصار، والتجاوب مع ميلهم للهو والطرب، يمثل ظاهرة تميز المجتمع الإسلامي عن بقية المجتمعات الدينية المتزمتة والمتحجرة[1].

6) لا يعترض الإسلام على التطور والتقدم فى المجال الفنى، ما دام يخضع للتوجيهات الإسلامية العامة، وما دام يسير على منوالها، ولهذا اعترف بغناء النصب والحداء، والنصب نوع من الحداء المحسن[2]، والغناء الرقيق المطرب[3]، وأقر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أبا موسى حين قال له: لو أعلم أنك تستمع لقراءتى لحبرته لك تحبيرا[4]. والتحبير زيادة تحسين فى الأداء الصوتى، وتزيين له، وترديد الأنفاس عليه، ويسمى فى الغناء كما قال الإمام ابن العربى-التنقيح-.

وإذا جاز التطور فى الأداء الصوتى للقرآن الكريم مع قدسيته، فمن باب أولى جوازه فى غيره، مما لا يتسم بالقدسية والتعظيم، جاء فى المعيار:

فإن قلت: ما فعل على عهده صلى الله عليه وسلم لم يبلغ هذا الغلو والتعمق فى الأنغام؟

قلت: كل شيء [أي من الطيبات المستلذات] زيد فيه تأنقا، حتى الملابس والمطاعم، ولم يعدوا الزيادة من الحرام[5].

فهل الحلويات التى يستلذها الذوق شكلا، ولونا، وطعما، ومذاقا، ومادة، هي الحلويات التى كانت فى العهود الإسلامية الأولى، بإمكاناتها البسيطة المتواضعة؟

---

[1] قال القشيرى عن الدف: ضرب بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم دخل المدينة، فهم أبوبكر بالزجر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((دعهن يا أبا بكر، حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح، فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار يا حبذا محمد من جار. تفسير القرطبى 54,14

[2] الموسوعة الموسيقية 61

[3] معيار الونشريسى 74,11

[4] تفسير القرطبى 9,1-10

[5] معيار الوزانى 340,3

وهل الحدائق الغناء بزهرها، ونرجسها، ووردها، وشجرها، وبما فيـــها من إبداع، وتصفيف، وترتيب، وتنظيم، وتشكيل، وتعبير، هي البســاتين التى كانت من قبل، والتى تناثر فيها الأزهار والأشجار؟

فهل ألغى التطور فيهما، والجمع لهما، وتخصيص أماكن لوجودهما، حكم الإباحة والتمتع والاستمتاع بها ((قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبـاده والطيبات من الرزق))[1]

7) يفرق الإسلام بين مفهوم "سد الذرائع" المأمور به، ومفهوم "التعمـق فـى الدين المنهى عنه، فسد الذرائع، يكون حيث توجد المفسدة، والتعمق يكون بإلحاق مسألة مباحة شرعا بمسألة أخرى منهي عنـها شــرعا، كإلحـاق الغناء المباح الذى يخلو من أسباب المنع بغناء الفجور والفســاد، ولـهذا يجب على الدارس المتخصص، والمسلم المتفقه، التنبيه إلى هذه التفرقـة، وأن يتجنب –كما قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور– مواقــع الغلـو والتعمق فى حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك[2].

8) إن الغناء المرافق للآلة المباحة، كالدف الذى أقره رسول الله –صلـى الله عليه وسلم– وسمعه، لا يعد المعرض عنه متورعا، قــال رســول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله، إنى لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية))[3] قال الإمام ابن العربى: النبــي –صلى الله عليه وسلم– حضر ضرب الدف، ولا يصح أن يكون ذو هيبـة أعظم من النبي –صلى الله عليه وسلم–[4]

---

[1] الأعراف 32

[2] مقاصد الشريعة 126

[3] اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان –البخارى ومسلم– رقم 1518

[4] المواق 5,4

وسماح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للسيدة عائشة –رضي الله عنها– بسماع غناء الجاريتين وغناء القينة، دليل على أن حسن الخلق، وتطييب قلوب النساء بسماع الغناء المباح، أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع منه.

9) قوله صلى الله عليه وسلم عن الأنصار ((فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[1] دليل على أن ميول طائفة من الطوائف للفن واللهو المباح، لا يعتبر معرة فى حقهم، ولا نقصا فى جانبهم، ماداموا يلتزمون بالطريق، ويعجبهم اللهو ولا يلهيهم.

وقد كان الأنصار يضرب الدف فى أفراحهم وأعراسهم، واستقبالاتهم، وأحداثهم المهمة:

- فحديث العفراء، وشريك، وجابر المتقدمة تدل على ضربهم له فى الأفراح.
- وحديث بنات النجار يدل على ضرب الدف فى استقبال من يجلونه ويحترمونه[2].
- وحديث الجمعة يدل على أن من عاداتهم استقبال التجارة بالدفوف[3]، والإعلام بها عليها[4].
- وحديث المزمار يدل على استخدام بعض الرعاة له، وتسليهم به، فإعجابهم باللهو، لم يمح عنهم اسم الأنصار، الذين قال عنهم رسول الله –

---

[1] البخارى –الفتح– 133,11

[2] تفسير القرطبى 54,14

[3] الدر المنثور 244,6

[4] أحكام القرآن لابن العربى 1809,4

صلى الله عليه وسلم-: ((لو سلك الناس واديا، وسلكت الأنصار شعبة، لاتبعت شعبة الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار))[1]

10) أنه حين يوجد الحظر على الفن، فإنما يوجد باعتباره خرج عن المنهج، وحاد عن الطريق، فصار:

- ♦ يدعو للتملق والنفاق.
- ♦ يغرى بالفاحشة والزنا.
- ♦ يصد عن المأمورات، ويدعو للسيئات.
- ♦ يسبب فى تمييع هوية الإنسان المسلم.

((يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث))[2]

((إن الله لا يأمر بالفحشاء))[3]

11) الفن المنبثق من التصور الاسلامى، لا يشيد بضعف الكائن البشرى ونقصه وهبوطه، ولا يملأ فراغ مشاعره وحياته بأطياف اللذائذ الحسية، أو بالتشهى الذى لا يؤدى إلا إلى القلق والحيرة والشعور بالغربة، والاتصاف بالسلبية، إنما يحرك فى الكائن البشرى أشواق الاستعلاء، ويشحنه بالطاقة، ويملأ فراغ حياته بالأهداف التى تطور الحياة وترقيها.

12) الإيمان بمبدأ التوجيه والإرشاد والرقابة على الإنتاج الفنى، لأن الفن فى الإسلام فن موجه، وطبيعة الفكرة الإسلامية طبيعة حركية، دافعة للترقى والارتفاع. وقد أرشد إلى هذا، قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى مجال الكلمة، حين قال للجارية: ((دعى هذه، وقولى بالذى كنت تقولين)) أي دعى هذه الجملة كما سبق ذكره، وقول ابن عمر حين سئل عن العود " لابأس بهذا "

---

[1] رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحي بن النظر الأنصار وهو ثقة مجمع الزوائد 38,10

[2] الاعراف 157

[3] الاعراف 27

عن الحسن أن قوما أتوا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تغنى. فقال عمر: من هو؟ فذكر الرجل. فقال: قوموا بنا إليه. فإنا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره، قال: فقام عمر، مع جماعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى أتوا الرجل، وهو فى المسجد، فلما أن نظر إلى عمر، قام فاستقبله، فقال: يا أمير المؤمنين، ما حاجتك؟ وما جاء بك، إن كانت الحاجة لنا، كنا أحق بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك، فأحق من عظمناه خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له عمر: ويحك! بلغنى عنك أمر ساءنى. قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: أتتمجن فى عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، لكنها عظة أعظ بها نفسى. قال عمر: قلها، فإن كان كلاما حسنا قلته معك، وإن كان قبيحا نهيتك عنه. فقال:

وفؤاد كلما عاتبته	فى مدى الهجران يبغى تعبى
لا أراه الدهر إلا لاهيا	فى تماديه فقد برح بى
يا قرين السوء ما هذا الصبا	فنى العمر كذا فى اللعب
وشباب بان عنى فمضى	قبل أن أقضى منه أربى
ما أرجى بعده إلا الفنا	ضيق الشيب علي مطلبى
ويح نفسى لا أراها أبدا	فى جميل لا ولا فى أدب
نفس لا كنت ولا كان الهوى	راقبى المولى وخافى وارهبى

قال: فقال عمر -رضي الله عنه-:

نفس لا كنت ولا كان الهوى	راقبى المولى وخافى وارهبى

ثم قال عمر: على هذا فليغني من غني[1].

---

[1] الاعتصام للشاطبى 272,1-273

ويؤخذ من هذا الأثر:

أ) المراقبة لكلمات الأغنية، وقد عبر عن هذا قول عمر -رضي الله عنـــه- "قلها" أي اعراضها عليّ.

ب) ميزان الموافقة والرفض الحسن والقبح، فما كان موافقا لآداب الشـــريعة، متناسبا مع توجهاتها، قبل وسمح له بالنشر، وما كان بخلاف ذلك توصـــد أمامه الأبواب "**فإن كان كلاما حسنا قلته معك، وإن كان قبيحـــا نـــهيتك عنه**".

ج) جواز التجاوب والتفاعل مع كلمات الأغنية الهادفة "فقال عمر -رضـــي الله عنه-:

نفس لا كنت ولا كان الـــهوى راقبى المولى وخافى وارهبى

د) جواز الاستماع لشعر التغيير الذى يزهد فى الدنيا، وجواز التغنى به.

والتغبير شعر يزهد فى الدنيا، يغنى به مغن، فيضرب بعض الحـــاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه.[1]

وأثر عمر هذا يبيح التغنى به، وحديث القينة الصحيح التى ضربت فيـــه القينة بطبق البيت، بحضور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدل علـــى جواز مرافقة الضرب للغناء.

وقول الإمام الشافعى -رضي الله عنه-: خلفت ببغداد شيئا أحدثه الزنادقة، يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن. فالذم فيه إنما جـــاء مـــن ناحية الهدف الذين كانوا يسعون إليه، وهو إشغال الناس عن القرآن، كما جاء التصريح به فى رواية أخرى عنه "وضعته الزنادقة، ليشغلوا به عن

---

[1] إغاثة اللهفان 229,1

القرآن"[1] وأي فعل يتخذ لهذا الهدف يعتبر حراما، ولو كان فـــى أصلـــه مطلوبا.

ولو كان كل تغن به يصد عن القرآن لنهى عنـــه عمـــر، وإذا ثبـــت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن للجوارى بغناء المـــدح المرافـــق لضرب الدف، فمن باب أولى جواز غناء التغبير، الذى يحقق هدفا مـــن أهداف الدعوة الإسلامية، وهو الزهد فى الدنيا، والرغبة فى الآخرة.

13) ان الآلة باعتبارها أداة من أدوات التعبير، تأخذ شرعا حكم ما تعبر عنـــه، وتدل عليه، فعن بريدة، عن أبيه، أن أمة سوداء، أتت رسول الله -صلـــى الله عليه وسلم- ورجع من بعض مغازيه، فقالت: إنى كنـــت نـــذرت إن ردك الله صالحا، أن أضرب عندك بـــالدف، قـــال: ((إن كنـــت فعلـــت فافعلى))[2]

أي إن كنت نذرت ضرب الدف، فوف بنذرك، لأن الناذرين مـــأمورون بالوفاء بنذورهم، إذا كان نذرهم فى طاعة ((مـــن نـــذر أن يطيـــع الله فليطعه))[3]

والفرح بنجاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مـــن أهـــم الطاعـــات، وضرب الدف تعبير عن هذا الفرح، ولهذا ألزمها رسول الله -صلـــى الله عليه وسلم- بالوفاء به، ويلحق بهذا كل ضرب، يعبر عن معنـــى، تقـــر الشريعة الفرح به.

---

1 إغاثة اللهفان 230,1

2 مسند الإمام أحمد -الفتح- 227,17

3 حديث صحيح سنن ابن ماجه -الألبانى- رقم 1729

شبه في الموضوع

❖ **الشبهة الأولى**

قوله تعالى : ((ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سـبيل الله بغير علم ويتخذها هزؤا أولئك لهم عذاب مهين))[1]

هذه الآية الكريمة قد يتوهم قارئها تحريم الغناء، ودرجته فى التحريـم، وأنه من كبائر الخطايا والآثام، لاقترانه بالعذاب الأليم، كما هو الشأن فى بقية الكبائر.

والجواب:

أن الذم والتحريم فى الآية لم يكن للفعل فى ذاته، بل لاتخاذه وسيلة للصد عن سبيل الله والإضلال، قال الشوكانى: أفاد التعليل فى قولـه تعـالى: ((ليضل)) أنه إنما يستحق الذم من اشترى لهو الحديث لهذا المقصد، وأي فعل يتخذ لهذا الهدف يعتبر حراما، ولو كان فى أصله مطلوبـا، فبنـاء المساجد شئ مطلوب، فإذا اتخذ لتفريق كلمة المسلمين صـار ممنوعـا وحراما، قال تعالى: ((الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقـا بيـن المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنـا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبدا))

إلى أن قال: ((أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نـار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين))[2]

---

[1] لقمان 5

[2] التوبة 108-110

قال صاحب المعيار: شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به، ليضل عن سبيل الله حرام مذموم، وليس النزاع فيه، لأنه ليس كل غناء بدلا عن الدين، مشترى به، ومضلا عن سبيل الله .....

ولو قرئ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما، وحكى أن بعض المنافقين كان يؤم الناس، ولا يقرأ إلا سورة ((عبس)) لما فيها من العتاب، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله، ورأى فعله حراما، لما فيه من الإضلال[1]. قال ابن حزم: لو أن امرءا اشترى مصحفا، ليضل به عن سبيل الله، ويتخذها هزؤا، لكان كافرا، فهذا هو الذى ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث، ليلتهى به، ويروح عن نفسه، لا ليضل عن سبيل الله[2].

ولو أخذنا من الآية الأولى تحريم الغناء باعتباره اتخذ وسيلة للإضلال، لوجب علينا كذلك أن نحرم دراسة تاريخ الدول وسيرها، لأنه أيضا اتخذ وسيلة لنفس الهدف، والآية تشمله، جاء فى أسباب نزول هذه الآية، أن النضر بن الحارث كان يجلس بمكة، فإذا قالت قريش: إن محمدا قال كذا وكذا، ضحك منه، وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس[3]، ليشغل الناس به، ويصرفهم عن القرآن.

---

1 معيار الوزانى 365,3

2 المحلى 710,9

3 أحكام القرآن لابن العربى 1494,3

❖ **الشبهة الثانية**

قوله تعالى: ((أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكـــون وأنتــم سامدون))[1] أى مغنون

والجواب:

أن الآية اشتملت على أفعال متعددة: العجب، والضحك، وعــدم البكـــاء، والغناء، جاءت فى معرض الذم، فإن حرمنا جزءا منها، وهـــو الغنـــاء مطلقا، فيجب أن نحرم بقية الأجزاء، وهو الضحك، وعدم البكاء، بـــدون تقييد، ولا أحد يقول بهذا.

وظاهر الآية ان التحريم لم يكن لذاتها، بل لاتخاذها وســيلة للأعــراض والهزء والسخرية، أخرج الفريابى، وأبوعبيد فى فضائله، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا فى ذم الملاهي، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقى فى سننه، عن ابن عباس، فى قوله تعـــالى ((وأنتــم سامدون)) قال: الغناء باليمامة -أي بلغة اليمامة- كانوا إذا سمعوا القــران تغنوا ولعبوا[2].

فهي شبيهة بالآية الأولى ((ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل..)) فى الشغل عن الاستماع، مما يؤكد على ان التحريم لم يكن لذات الغنـــاء، بل لجعله وسيلة للأعراض، وقد تقدم القول أن الشيء المباح قد تعــرض له الحرمة، حين يتخذ وسيلة، وذريعة إلى الحرام .

وما قيل في الغناء هنا يقال في اللعب، فلا يحكم بتحريمـــه مطلقـــا، لأن كفار قريش استخدموه لغرض الاعراض، وإنما يفرق فيه بين أن يكـــون

---

[1] النجم 58-60

[2] الدر المنثور 146،6 ، فتح القدير 118،5

لهوا مجردا، وبين أن يتخذ وسيلة، فتحكم عليه حينئذ على حسب ما تؤدى إليه تلك الوسيلة .

❖ **الشبهة الثالثة**

قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما رفع أحد صوته بغناء، إلا بعث الله لـــه شيطانين على منكبيه، يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك))

والجواب :

1) إن سلمنا بصحة الحديث، فإن وجود الشيطان لا يعتبر من العوارض التي تمنع من الاستماع، ولا من الأسباب التى يحرم بسببها الغنا على المغنـــي، عن السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلـــى الله عليــه وسلم- فقال : يا عائشة، أتعرفين هذه ؟ قالت: لا يا نبى الله، قال: هذه قينة بنى فلان. تحبين أن تغنيك، قالت: نعم. قال: فأعطاها طبقا، فغنتها، فقـــال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((نفخ الشيطان فـــي منخريـــها)) فوجـــود الشيطان لم يمنع من الاستماع للفعل.

ومثله فى الدلالة ما أخرجه الترمذي عن عائشة -رضى الله عنها- قـــالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالسا، فســـمعنا لغطـــا وصـــوت صبيان، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا حبشية تزفن -ترقص- والصبيان حولها، فقال : يا عائشة، تعـــالي معـــي، فـــانظري، فجئـــت، فوضعت لحيي على منكب رسول الله - صلى الله عليه وســـلم - فجعلـــت أنظر إليها، ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبعت؛ أما شـــبعت؟ قالت: فجعلت أقول لا، لأنظر منـــزلتي عنده، إذا طلـــع عمـــر، قـــال : فارفض الناس عنها، قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إني

لأنظر إلى شياطين الإنس والجن، قد فروا من عمر))[1] أي الذين كانوا موجودين حالة الرقص والمشاهدة .

والشاهد أن وجودهم لم يكن عائقا ولا مانعا.

2) أن هذا الحديث كما قال الحافظ العراقي ضعيف[2].

3) أن الحديث منزل على بعض أنواع الغناء، التي قد تدعو إلى عشق المخلوقين وإلى الفساد، أما ما يحرك الشوق إلى الله والسرور بالأفراح والنعم، كالعيد، وحدوث الولد، وقدوم الغائب، فهذا كله يضاد مراد الشيطان[3]، فلا يتوقع منه التشجيع عليه، والدفع إليه .

❖ الشبهة الرابعة

قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل شيء يلهو به الرجل، فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته لامرأته))

والجواب

1) أن قوله ((باطل)) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم القيمة، وهو محمول على اللهو المجرد، الذي لا يعبر عن شئ، ولا يتوصل به إلى شيء، فكأن الحديث يقول: كل لهو لا قيمة له، إلا ما كان يؤدى إلى هدف، ويكون معنى الحديث الدعوة إلى استثمار اللهو، في تأدية رسالة معينة في هذه الحياة، والبعد به عن أن يكون مجرد ألهية يتلهى بها الناس.

2) إذا سلمنا بأن كلمة ((باطل)) تدل على التحريم، وأخذنا من هذا الحديث إباحة ثلاثة أنواع من اللهو، فلا يعنى هذا أن المستثنى في الشريعة

---

[1] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح 148،13

[2] هامش إحياء علوم الدين 422،6

[3] إحياء علوم الدين 165،6

جميعا، هو هذا العدد، ليس إلا؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة إباحة أنواع أخرى من اللهو، كرقص الحبشية الذي تقدم آنفا، وغناء الجاريتين، وغناء القينة، وغناء جوار بنات النجار ...

3) أن هذا الحديث مضطرب كما قال الحافظ العراقي[1]، والحديث المضطرب لا يقوي على معارضة الأحاديث الصحيحة، الواردة في البخاري ومسلم وغيرهما، والتي تبيح الغناء بشروطه الخاصة، ووجود ما يقويه لا يعني ذم الغناء مطلقا.

- **الشبهة الخامسة**

قول عثمان –رضى الله عنه–: ((ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى))

والجواب :

1) أن هذا التعبير لا يفيد الحرمة، وإنما التنزه، لأن من أفراد جملته التى امتنع عنها مس الذكر، ومس الذكر يعتبر من الأمور المباحة للمسلم.

فالجملة واردة في بيان مقامه –رضى الله عنه– الذي علا عن مستوى العامة من المسلمين، الذين يقتصرون على ترك المحرمات فقط، قاله تحدثا بنعمة الله عز وجل، ودفعا للمقتدين به من المسلمين.

2) إذا سلمنا بأنه يفيد الحرمة، فالمقصود بالغناء في الأثر، إنما هو غناء الفجور، لأنه كان في واقع الأمر، يسمع الغناء المباح، كما ذكره الحافظ المرتضى الزبيدي في شرحه للأحياء[2]، وكما نقله الماوردي، وصاحب البيان، والرافعي[3].

---

[1] هامش إحياء علوم 166,6

[2] معيار الوازني 3 , 366

[3] نيل الأوطار 8 ,101

❖ **الشبهة السادسة**

قول عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- "الغناء ينبت النفاق في القلب "

والجواب

1) أن هذه الصيغة لا تدل على التحريم، لأن ما ينبت النفاق في القلب، كما يكون في الممنوع، يكون في المباح، بل قد تكون أسبابه المباحة أكثر وأقوى؛ فالثياب الجميلة، والمراكب الفارهة، تعتبر سببا في ظهور النفاق، لأنها تجعل صاحبها موقع نظر من الآخرين، ومن كان في موقع نظر الآخرين، كثيرا ما يظهر التصنع في حركاته، وإشاراته، وطريقة مشيه، ونوع كلامه، وفي سمته وهديه.

وإنباتها للنفاق لا يدل على تحريمها.

2) إذا سلمنا بدلالته على التحريم، فالمقصود به نوع خاص من الغناء، حتى لا يصطدم بالأحاديث الصحيحة المتقدمة عليه في المرتبة والصحة، والتى تبيح الغناء، والتى تقدم ذكرها.

3) أنه اجتهاد له عارضه فيه صحابة آخرون، سمعوا الغناء، وأقروه، كعمر، وعثمان، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وحسان بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وابن الزبير.[1]

قال ابن تيمية : لا يكون قول بعض الصحابة حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء[2] .

❖ **الشبهة السابعة**

قوله صلى الله عليه وسلم: ((كان إبليس أول من ناح و أول من تغنى))

---

[1] نيل الأوطار 101,8، المحلى 714,9-715، معيار الوزانى 339,3

[2] مجموع الفتاوي 14,20

والجواب:

- أن هذا الحديث قال عنه الحافظ العراقى، لم أجد له أصلا من حديث جابر، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب، ولم يخرجه ولده فى مسنده[1].
- أن هذه الصيغة ((أول من تغنى)) لا تدل على المنع؛ لأنه جاء فى بعض الآثار تفسيرها بأن غناءه كان حداء[2]، والحداء من أنواع الغناء التى أقرها الإسلام.

❖ **الشبهة الثامنة**

قوله صلى الله عليه وسلم: ((نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ؛ صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة : خمش وجوه ، وشق جيوب ورنة))

والجواب

لا يجوز تفسير هذا الحديث بالإطلاق، وتحريم كل أنواع الغناء، حتى لا نصطدم بالأحاديث الأخرى الصحيحة، التي تجوز أنواعا منه، كغناء القينة في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغناء الجواري في عرس المعوذ بنت عفراء، وغناء بنات النجار في مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم – .

ولا يتخذ هذا الحديث أصلا في حكم الغناء، ونعتبر الجواز رخصة من ممنوع، واستثناء من محرم، وإنما هي أحكام مختلفة، يتعلق كل منها بنوع معين، وقسم مخصوص، فهو كقول معاوية: نهى عن الشعر[3]. أي

---

[1] هامش إحياء علوم الدين 165,6

[2] عن عبدالملك قال: لما أهبط آدم وإبليس، ناح إبليس حتى بكى آدم، ثم حدا، ثم ضحك . الدر المنثور 63,1

[3] إسناده حسن، الجامع الصغير مع التيسير 470,2

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والشعر -كما سبق- يختلف حكمه باختلاف مضامينه و تعبيراته.

وتعبير بعض السلف بـ" رخص لنا اللهو في العرس" لا يؤخذ منه الحصر والقصر، وإلا لاصطدم بحديث القينة الذى يدل على إباحة اللهو، متى ما أحب الإنسان، ولعل سبب التعبير والقول به عدم بلوغ حديث القينة لهم، قال الله تعالى: ((قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده)) والصوت الحسن من زينة الله.

❖ **الشبهة التاسعة**

قول ابن عمر حين مر على قوم، وهم محرمون، وفيهم رجل يتغنى. فقال :ألا لا أسمع الله لكم، ألا لا أسمع الله لكم .

والجواب

1) أن هذا القول لا يدل على المنع من حيث إنه غناء، بل من جهة الحال المتلبسين بها، فإنهم كانوا محرمين " ولا يليق بهم الرفث، وظهر له من مخايلهم، أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى، بل لمجرد اللهو، فأنكر ذلك عليهم، لكونه منكرا بالإضافة إلى حالهم وحال الاحرام، وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال[1] .

2) أن الاستنكار كان متوجها لنوعية الغناء لا لذاته، استنادا لما قاله خوات بن جبير، خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب، فسرنا فى ركب، فيهم أبوعبيدة بن الجراح، وعبدالرحمن بن عوف، فقال القوم: غننا يا خوات، فغناهم، فقال: غننا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبيدة، يتغنى

---

[1] إحياء علوم الدين 167،6 ، معيار الوازنى 362،3

من هنيات فؤاده -من شعره- فما زلت أغنيهم، حتى إذا كان السحر، فقال عمر: أرفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا.

وعن مجاهد قال: كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادى قال: لا تعـوض بذكر النساء.

وعن أسلم قال سمع عمر بن الخطاب رجلا يتغنى بفـلاة مـن الأرض، فقال: الغناء من زاد الراكب.[1]

- **الشبهة العاشرة**

ما يروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه حين كـان يسـمع صوتا، يسأل عنه، فإذا قيل عرس أو ختان سكت.

والجواب

1) أن مفهوم هذا الأثر، إذا أخذنا منه منع سماع الغناء فـى غـير العـرس والختان، عارضنا منطوق حديث القينة، الذى يبيح سماع الغناء متى مـا أحب الإنسان، والقاعدة فى التعارض أن المنطوق يقدم على المفهوم.

2) أن السؤال ليس لمنع الغناء فى غير هاتين المناسبتين، بل خشية أن يكـون صادرا من مجالس الشرب، كما جاء أنه كان يطوف ليلا بالمدينة، فوجـد قوما على شراب، وعند الصباح أرسل إليهم، فقال لكبيرهم: يا فلان، كنت أنت وأصحابك على شراب وغناء، قال: وما علمك يا أمير المؤمنين، قال شيء شهدته. قال: أو لم ينهك عن التجسس، فتجاوز عنه[2]. والدليل متـى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

3) أن هذا المفهوم عارضه صريح الروايات الصحيحة التى نقلـت سـماع الصحابة للغناء فى غير هاتين المناسبتين، كسماع ابن عمر، وابن الزبير،

---

[1] كنز العمال 228,15 و 229

[2] انظر الموسوعة الشاملة د. يوسف عبيد 71

وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم- والتى سبق رواياتها، ولو كانت تدل على التحريم فى غير هاتين المناسبتين، لكان أسبق الناس للعمل بها عبدالله ابن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

❖ **الشبهة الحاية عشر**

قول الفضيل "الغناء رقية الزنا "

والجواب

هذا القول مسلم في الغناء الصادر من الصوت الفاتن، والنغمة الخاضعة، والكلمة الفاحشة الفاجرة، فهى حقا رقية الزنا، ووسيلة الخنا، أما ماعداها من أنواع الغناء المهذب، فلا ينطبق عليها هذا القول، ولا يصدق عليها هذا التعبير، والاستدلال به عليه من باب تحريف الكلم عن مواضعه، والخروج به عن مواطنه، فهو -أى لفظ الغناء - وإن كان في ظاهره لفظ عام، فالمقصود به الخصوص، بقرينة السياق "رقية الزنا" فهو كقولك، الكلام رقية الزنا، لا يفهم قارئها منها حين يقرؤها إلا الكلام الفاحش، ولا ينصرف ذهنه إلى كل أنواع الكلام؛ لأن القرينة مانعة الفهم من الانصراف إليه .

ويجب على القارئ لنص من النصوص الانتباه إلى السياق التى وردت فيه العبارة. ومعنى السياق أن تنظر إلى ما قبل اللفظ وإلى ما بعده:

عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ((وسع كرسيه السماوات والأرض)) قال: كرسيه علمه، ألا ترى إلى قوله ((ولا يؤده حفظهما))[1]

فحدد معنى الكرسى، واستعان فى تحديده بالجملة التى بعده.

---

[1] الدر المنثور 377،1

وسئل علي بن المدينى عن معنى المعية، فى قوله تعالى: ((ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم))[1]؟

فقال: اقرأ ما قبله ((ألم تر أن الله يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض))[2]

فحدد معنى المعية بأنها معية علم -أي أن الله معنا بعلمه- استعانة بالجملة التى قبله.

قال الامام الشاطبى: فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب، وأنه عربى، وأنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه نزل على لسان معهود العرب فى ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام فى وجه، والخاص فى وجه، وبالعام يراد به الخاص، وظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام، أو وسطه، أو آخره ... فيجب التنبيه لذلك:

الأمثلة :

- قوله تعالى: ((حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما))[3] يعتبر من العام المراد به الخاص، لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية.

---

[1] المجادلة 7

[2] مجموع الفتاوى 140,5

[3] الكهف 76

- قال تعالى: ((الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكـــم))[1] فـــالمراد بالناس الخصوص لا العموم، لأن القائل لهم ليس كل النـــاس، وكذلـــك الجموع التى اجتمعت ليس كل البشر.
- قال تعالى: ((واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحـــر))[2] فظـــاهره السؤال من القرية نفسها، وسياق قوله تعالى: ((إذ يعدون فى الســـبت))[3] إلى آخر الآية، يدل على أن المراد أهلها؟ لأن القرية لا تعدو ولا تفسق.
- وكذلك قوله تعالى: ((وكم قصصنا من قرية كانت ظالمة))[4] فإن جملـــة ((كانت ظالمة)) بينت أن المقصود بالقرية أهلها؛ لأن القرية فى ذاتـــها لا تظلم.

...

قال الإمام الشاطبى: فإذا ثبت هذا، فعلى الناظر فى الشريعة، والمتكلـــم فيها أصولا وفروعا أمران:

1) أحدها أن لا يتكلم فى شيء من ذلك حتى يكون عربيا، أو كالعربى فـــى كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيه مبالغ العرب... قال الشافعى: فمـــن جهل هذا من لسانها، فتكلف القول فى علمها، تكلف ما يجهل لفظه، ومـــن تكلف ما جهل، ما لم يثبته معرفة، كانت موافقته للصواب -إن وافقه- من حيث لا يعرفه غير محمودة، وكان فى تخطئته غير معذور، إذ نظر فيمـــا لا يحيط بعلمه، بالفرق بين الصواب والخطأ فيه.

قال الشاطبي: وما قاله الإمام الشافعي حق، فإن القول فى القرآن والســـنة بغير علم تكلف، وقد نهينا عن التكلف، ودخول تحت معنى الحديث، حيث

---

[1] آل عمران 173

[2] الأعراف 163 وبعدها مباشرة ((إذ يعدون فى السبت))

[3] الأعراف 163

[4] الأنبياء 11

قال عليه الصلاة والسلام: ((حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ النـــاس رؤســاء جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا)) لأنهم إذا لم يكن لــــهم لســان عربى يرجعون إليه فى كتاب الله وسنة نبيه، فالمرجع هو مجرد عقولــهم وفهومهم، لا الأدلة نفسها...

عن الحسن قال: أهلكتهم العجمة، يتأولونه على غير تأويله.

2) أنه إذا أشكل عليهم فى الكتاب أو فى السنة لفظ أو معنى، فلا يقدم علـــى القول فيه دون أن يستظهر بغيره، ممن له علم بالعربية... نقل عن ابـــن عباس -رضي الله عنهما- انه قال: كنت لا أدرى ما ((فاطر الســـموات والأرض)) -أي ما معناها- حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها. أي أنا ابتدأتها.

وفيما يروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه سأل -وهو على المنبر- عن معنى قوله تعالى: ((أو يأخذهم على تخوف)) فأخبره رجل من هذيـــل أن التخوف عندهم هو التنقص...

قال الإمام الشافعى: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا...

قال الشاطبى: فإذا كان الأمر على هذا، لزم كل من أراد أن ينظـــر فـــى الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام التى به أديت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية، بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفســـه فى المسائل المشكلة، التى لم يحط بها علما، دون أن يسأل عنها من هـــو من أهلها... يروى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جـــاءه رجـــل، فقال: يا رسول الله، أيدالك الرجل امرأته؟ قال: ((نعم إذا كـــان ملفجـــا)) فقال أبوبكر -رضي الله عنه-: ما قلت، وما قال لك، يا رسول الله صلـــى الله عليك وسلم-: فقال: ((قال: أيماطل (الرجل) امرأته؟ قلت: نعم إذا كان

فقيرا)). فقال أبوبكر: ما رأيت الذى هو أفصح منك يا رسول الله. فقال: ((كيف لا، وأنا من قريش، وأرضعت فى بنى سعد))...

فهذا يدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب، فالواجب السؤال كما سألوا، فيكون على ماكانوا عليه، وإلا زل، فقال فى الشريعة برأيه لا بلسانها[1].

❖ الشبهة الثانية عشر

قول الإمام مالك فى الغناء ((إنما يفعله عندنا الفساق))

والجواب

أن الواجب على المفسر لنص من النصوص، قبل أن يقدم على حمله على معنى من المعانى، ان يجمع معه بقية النصوص التى تتحدث عن نفس الموضوع، للتأكد من أن اللفظ الذى يعبر به النص، هل هو عام يشمل كل الأنواع، أم هو خاص ببعضها؟

ونصوص الأئمة التى تتحدث عن الغناء، تؤكد أن المقصود بقول الامام مالك الخصوص:

1) قال الإمام الشافعى -من تلاميذ الإمام مالك-: لا أعلم أحدا من علماء الحجاز، كره السماع، إلا ما كان منه فى الأوصاف[2].
2) قال الإمام أحمد: سمعت يحي القطان يقول: لو أن رجلا عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة لكان فاسقا[3].

---

[1] انظر الاعتصام 2,296-301

[2] إحياء علوم الدين 6,163

[3] إغاثة اللهفان 1,239

والشاهد فى قوله، أن أهل المدينة يبيحون السماع، ويرخصون فيه، ومالك إمامهم وسيدهم، مما يدل على أن المقصود بالغناء فى قوله ((إنما يفعله عندنا الفساق)) هو الغناء الفاجر، أما غيره فلا يشمله وصف الفسق، روى أبو مصعب أن الإمام مالك سئل عن السماع، فقال: لم يبلغنى فيه شيء، إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرونه[1].

ورواية أبو مصعب موافقة لنقل الإمام الشافعى فى انتفاء الكراهية والإنكار. قال الماوردى: لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر. ونقل ابن قتيبة إجماع المدينة عليه[2].

وكيف يخطر ببال أحد أن جميع أنواع الغناء، إنما يصغى إليها الفسقة والمنحرفون، مع أنه يقرأ فى الأحاديث الصحيحة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- سمعه فى بيته من القينة، وفى بيت غيره فى عرس المعوذ بنت عفراء، وسمعه من بنات النجار، وسمعته الصحابة، كعمر، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف، وأبوعبيدة بن الجراح، وسعد بن أبى وقاص، وأبو مسعود الأنصارى، وقرظة بن كعب، وثابت بن زيد، وعبدالله بن الأرقم، وأسامة بن زيد، وغيرهم، وسمعه التابعون كسعيد بن المسيب، وسالم بن عمر، وخارجة بن زيد، وشريح القاضى، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبى، وغيرهم، وسمعه من التابعين ما لا يحصى عددا، منهم الأئمة الأربعة، وابن عيينة، وجمهور الشافعية.[3]

قال الإمام المالكى الحافظ ابن العربى: الغناء ليس بحرام[4].

---

[1] المباحث الأصلية 93,2

[2] نيل الأوطار 101,8

[3] المرجع السابق والجزء والصفحة، معيار الوزانى 339,3، المحلى 714,9-715

[4] معيار الونشريسى 78,11 المواق على خليل 5,4

وقد تقدمت رواية الحافظ المقدسى عن الدعوة التى قام بها شيخ الحنابلة سنة 370 هـ أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمى فى بيته، والتى حضرها الشيخ أبوبكر الأبهرى -شيخ المالكية- وأبو القاسم الدارى -شيخ الشافعية- والقاضى أبوبكر الباقلانى -شيخ الطوائف- وإمام وقته أبو الحسن طاهر بن الحسين -شيخ أصحاب الحديث- وأبو الحسين بن سمعون- شيخ الوعاظ والزهاد- وأبوعبدالله بن مجاهد -شيخ المتكلمين- والتى غنى فيها أبو عبدالله غلام بابا:

خطت أناملها فى بطن قرطاس ... رسالة بعبير لا بأنفاس

أن زر فديتك لى من غير محتشم ... فإن حبك لى قد شاع فى الناس

فكان قولى لمن أدى رسالتها ... قفى لأمشى على العينين والرأس[1]

ملاحظة

قال الإمام العز بن عبدالسلام فى تفسيره: وأما الأشعار والتشبيهات فمأذون فيها، وقد أنشد كعب -رضي الله عنه- عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "بانت سعاد" القصيدة المشهورة، فاستمع إليها، ولم ينكر عليها شيئا، وفيها الاستعارات والتشبيهات.[2]

وقد جمع الإمام الطبرانى جزءا حافلا فى غزل التابعين وتابعيهم، وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم سمعوه، ولم ينكروه، وكذلك فعل القاضى شريح، والزبير بن بكار فى روضتيهما، والإمام ابن المبارك فى مرثيته، والإمام الشافعى -رضي الله عنه-

[1] معيار الونشريسى 76,11-77

[2] كف الرعاع -مع سبيل النجاة- 275

قال الإمام الغزالى: التشبيه يوصف الخدود والأصداغ، وحسن القد، والقامة، وسائر أوصاف فيه نظر، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه، ولا إنشاده، بصوت ولا بغير صوت، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينه -أي لا يتصور حين سماعه وقراءته امرأة معينة- فإن نزله على زوجته، أو على أمته جاز، وإن نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل. ومن لا يقدر على غير هذا، فيطالب بتجنب السماع.

وفى التهذيب: ليس مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر ولا عشق، بل الغالب أن القصد به ترقيق الشعر وإظهار الصنعة.

قال الأذرعى: الذى يجب القطع به أن تسمية من لا يدرى من هي، وذكر محاسنها الظاهرة، والشوق والمحبة، من غير فحش ولا ريبة، لا يقدح فى قائله، ولا يتحقق فيه خلاف، ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلى، وسلمى، وسعد، والرباب، وهند، وغير ذلك[1].

❖ الشبهة الثالثة عشر

استدل كثير من العلماء ومنهم الإمام الغزالى بحديث ((طلع البدر علينا)) على الإنشاد الجماعى والمدح النبوى، مع أن هذا الحديث قال عنه الحافظ العراقى، إنه معضل، نهايته عند ابن عائشة[2]، وبين ابن أبى عائشة وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يقرب من مائتي سنة، والمعضل لا تقوم به حجة.

فالجواب:

1) أن الانشاد الجماعى ثابت بالسنة الصحيحة، كحديث بنات النجار وغيره، والحديث الضعيف إذا عضده العمل وموافقة الأصول يحتج به، جاء فى

---

[1] انظر المرجع السابق 275

[2] سلسلة الإسناد صحيحة. شرح المواهب 359,1

تدريب الزاوى، قال أبوالحسن الحصار فى تقريب المدارك على موطأ مالك، قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب -بموافقة آية من كتاب، أو بعض أصول الشريعة- فيحمله ذلك على قبوله، والعمل به[1]، قال ابن القيم فى فصل ((حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره)) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وإن كان فى إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل أهل الناس[2].

2) أن من صفات القبول للحديث الضعيف -كما قال ابن حجر- أن يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث، وهذا الاتفاق يجعله كباقى الأحاديث الصحيحة فى وجوب العمل به، كما صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، قال الشافعي -رضي الله عنه-: وما قلت -أي فى باب الطهارة- من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه -يقصد فإنه يضر ولا يجوز الوضوء به- يروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا، وقال فى حديث: ((لا وصية لوارث)) لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للمواريث[3].

وجاء فى كتاب الأم له: وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين، وقد روى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبى منقطعا، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى، وإجماع العامة عليه[4].

---

[1] نقلا عن أثر الحديث الشريف لمحمد عوامة 148

[2] زاد المعاد 279,5

[3] النكت لابن حجر العسقلانى 494-495

[4] الأم 4-112

3) قد يكون للإمام الغزالي وغيره مرجع في الرواية غير كتاب البيهقي، وانقطاع السند فيه عند البيهقي لا يعني عدم وجوده متصلا في غيره، كما اقتصر الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في قصيدة ((بانت سعاد)) لكعب بن زهير –رضي الله عنه– على رواية ابن إسحاق المنقطعة، وقال إن رواتها إليه ثقاة، ولم يعرج على الرواية المتصلة الصحيحة الواردة في المستدرك على الصحيحين، لأن الشأن عند أئمة الحديث عدم التشدد في الأمور المتعلقة بالسير، ولهذا فالجزم ببطلان هذه الرواية فيه نوع من المجازفة، لا سيما ومئات من كتب الحديث والسيرة لازالت مركونة في خزانة المخطوطات.

قال الأستاذ محمد عوامه في كتابه "أثر الحديث الشريف": قد يورد الفقيه دليلا، ويكون هو دليل الإمام نفسه، فيخرجه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية... ويحكم المحدث على هذا الحديث من طريق هؤلاء بالضعف أو الوضع أو غير ذلك، فلا يكون حينئذ صالحا للاحتجاج به، في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام المجتهد من طريقه الخاصة به، بسند صحيح صالح للاحتجاج به، فمن نظر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يعتمد عليها أصحاب التخريج، وجد الحديث غير صالح للحجة، فيتسرع في الطعن واللمز، وتبدو على فلتات لسانه ما كان كامنا في سريرته.

والأولى بالمسلم العاقل أن يتهم نفسه، ولا يتطاول على الأئمة، فيتهمهم بعدم الاطلاع على ما اطلع عليه مثله، وما أجمل ما حكاه الإمام السبكي عن الإمام أحمد بن حنبل:

قال أبو أيوب حميد بن أحمد البصرى: كنت عند أحمد بن حنبل، فتذاكر مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبدالله لا يصح فيه أحد، فقال أحمد: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعى...

وجاء فى تهذيب التهذيب 226,1 فى ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالقانى، أحد الثقات، وممن أثنى عليه الإمام أحمد، إلا أنه أخذ عليه تناوله الإمام عبدالرحمن بن مهدى ونحوه، فقال الإمام أحمد: بلغنى أنه يذكر عبدالرحمن بن مهدى، وما أعجب هذا، ثم قال وهو مغتاظ: مالك أنت ويلك ولذكر الأئمة[1].

4) افتراض أن ما بين ابن عائشة -الذى توفى 228 هـ- والذى عاش غالب حياته فى زمن تابعى التابعين- وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مائتا سنة. لا يتم إلا إذا كان ابن عائشة عاش قريبا من الثلاثين ومات، فإن كان من المعمرين استبعد هذا الرقم الاتفاقى، وإن كان الراوى للأثر هو أبوه "محمد بن حفص" كما ذكره الطبرى فى الرياض النضرة عن أبى الفضل الجمحى[2]، زاد استبعاد الافتراض السابق، ويزداد هذا الاستبعاد إن قرأنا كتاب السيرة المرضية الذى يذكر اسم الصحابيين اللذين رويا عنهما الحديث المتعلق بقصيدة "طلع البدر علينا" وهما السيدة عائشة أم المؤمنين، وأنس بن مالك[3].

---

[1] أثر الحديث الشريف 128-129 و 143

[2] شرح الحافظ الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى 359,1

[3] السيرة المرضية فى حياة خير البرية 160,1

ملاحظة

قال ابن القيم إن قصيدة "طلع البدر علينا من ثنيات الوداع" قيلت عند قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك، لأن ثنية الوداع فى نا حية الشام، وما جاء فى كتب السيرة أنها قيلت عند الهجرة فوهم. وقوله هذا لا يسلم، لأنه يحتمل كما قال ابن العراقى أن تكون الثنية التى من كل جهة يصل إليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع، قال الحافظ الزرقانى: قال الخميس: يشبه أن هذا هو الحق، ويؤيده جمع الثنيات، إذ لو كان المراد التى من جهة الشام لم تجمع. ولا مانع من تعدد وقوع هذا الشعر مرة عند الهجرة، ومرة عند قدومه من تبوك، فلا ينافى ما فى البخارى وغيره، ولا ما قاله ابن القيم[1].

سبحانه وتعالى

[1] شرح المواهب اللدنية 360,1

مرافقة الرقص للغناء

يهدف المخرجون من عملية المرافقة اتحاد أداتى التعبير -الغناء والحركة- من أجل إبراز الفكرة، وإثارة العاطفة المراد التعبير عنها، والوصول إليها.

والحكم على هذه المرافقة، وعلى الرقص فى أصله، يختلف باختلاف الهدف، والغاية، ونوع الفكرة، والحركة المصاحبة، ونوع القائم بها.

1) **نوع القائم بها**

أ) إن كان القائم بالرقص والحركة امرأة بالغة، فى موطن يراها فيه الرجال، فلا خلاف بين العلماء فى حرمة هذا الرقص، لأنه يظهر مفاتنها، والمرأة مأمورة بالتستر والاحتشام، والرجال مأمورون بغض الأبصار ((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن))[1] ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))[2]

- وإن كان رقصها فى محفل لا يوجد فيه إلا النساء، فيجوز بشرط:

- ألا يؤدى رقصها إلى كشف عورتها الممنوعة من إبرازها أمام النساء، فإن كشف العورة حرام إجماعا.
- ألا يكون فيه شيء من التعبير البذئ، والدلالة الفاحشة، والمظهر المزرى، فإن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- يكرهان الفحش والبداءة والتبذل.

[1] النور 31

[2] النور 30

◆ ألا تصفه المرأة لزوجها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تباشر المرأة المرأة فتنعهتا لزوجها، كأنه ينظر إليها))[1]، ومنعت المرأة من وصف الراقصة ووصف جسمها لزوجها، خشية أن يعجب الزوج بالراقصة، والإعجاب إما أن يؤدى إلى تطليق الواصفة، وتزوج الراقصة، وإما أن يفتن بها، ويتنبه إليها، إن كانت متزوجة، فيترصد لها مع كل مناسبة، ومع كل دخول وخروج، بغية إمتاع نفسه، وبصره، وفرجه إن وجد إلى ذلك سبيلا.

والمنع من الوصف فى الحديث الشريف يؤكد:

- حرمة مشاهدة المرأة فى حالة رقصها، فإذا كان وصفها ونقل صفة حركتها وقدها -غيابيا- ممنوعا، فمن باب أولى المشاهدة العينية، والملاحظة الآنية.
- حرمة استعمال أشرطة الفيديو لتسجيل حفلات النساء، من أجل مشاهدتها فيما بعد من الرجال.

ب) وإن كان القائم بالرقص صبية غير بالغة، ليس فيها ما يثير الشهوة، ولا ما يحرك الغريزة، ولا ما يوقظ الانتباه، جاز الرقص، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالسا،فسمعنا لغطا، وصوت صبيان، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا حبشية تزفن -ترقص- والصبيان حولها، فقال: يا عائشة، تعالي فانظرى، فجئت، فوضعت لحيي على منكب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجعلت أنظر إليها، ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لى: أما شبعت، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول لا، لأنظر منزلتى عنده، إذ طلع عمر، قال: فارفض الناس عنها. قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

[1] البخارى -الفتح- 252،11

((إنى لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر. قالت: فرجعت))

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[1].

والشاهد فى الحديث إقرار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرقص الحبشية، وموافقته، ودعوته السيده عائشة -رضي الله عنها- إلى مشاهدتها، مما يدل على أن رقص الصبية والمرأة أمام النساء جائز فى الشريعة بشروطه.

ج) وإن كان القائم بالرقص الرجال، فذهبت طائفة من العلماء إلى إباحته، وأنه لا شيء فيه، لأنه لم يرد فى كتاب الله ولا سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ما يقتضى تحريمه، بل أتى ما يدل على إباحته، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويرقصون، ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما يقولون؟)) قالوا: يقولون محمد عبد صالح.[2]

جاء فى اللؤلؤ المرجان فما اتفق عليه الشيخان -البخارى ومسلم- فى باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: كان يوم عيد، يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- وإما قال: تشتهين تنظرين، فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، خدى على خده، وهو يقول: دونكم، يا بنى أرفدة، حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فأذهبى[3].

---

[1] الترمذى -العارضة- 148,13

[2] سنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين -مسند الامام أحمد -الفتح- 228,17

[3] رقم 513

فإن قلت: إن هذا الرقص إنما كان من أجل التدريب والتمرن على أدوات الحرب؟

فالجواب:

1) أن ظاهر التعبير فى حديث أنس -السابق- يدل على أنه لم يكن للتدريب ((يزفنون ويرقصون)) والتعبير فيه مساو للتعبير فى حديث رقص الحبشية الذى تقدم آنفا، والذى عبرت فيه السيدة عائشة -رضي الله عنها- بنفس اللفظ ((تزفن)) لا تفاقهما فى الجنس، والمظهر، والمشهد، ومن نافلة القول التنبيه على أن الحبشية لم تكن تقوم بالتدريب والتمرن.

2) أن الزمن الذى حدث فيه اللعب -وهو يوم العيد- يأبى هذا، فالعيد وقت تفرغ معمول للسرور واللهو والمرح، لا للتمرن والتدريب.

3) أن الصحابى صرح بالهدف والغاية من هذه الحركات، وهو التعبير عن الفرح، عن أنس -رضي الله عنه- قال: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك[1]. فهي عادتهم فى كل مناسبة فرح.

ولا يخطر ببال أحد، أن لحضة قدوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمدينة، وتعلق الناس بمشاهدته ورؤيته، وغفلتهم عما سواه، كانت لحضة تدريب وتمرين.

وإنما كان رقصهم أداة من أدوات التعبير، فهو كضرب الدف، وإنشاد الأناشيد.

والتعبير فى حديث أنس هذا، مساو للتعبير الوارد فى الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- ((كان يوم عيد، يلعب فيه السودان بالدرق والحراب)) مما يدل على أن زفنهم لم يكن من أجل التدريب.

---

[1] مسند الإمام أحمد 228,17

4) أن جيش رسول الله لم يكن به حاجة للجنس الحبشى، ليقوم له بمهمة التدريب والتمرين، ففيه أبطال العالم، وفرسان الوغى، وقواد البشرية.

5) أنه إن سلمنا بأن رقصهم كان من أجل التدريب، أي من أجل غاية تقرها الشريعة، فيقاس عليه كل رقص يؤدى إلى هدف وغاية معترف بها دينيا، فمادام التقييم من أجل المضمون، فالمضامين الخيرية كلها سواء فى النظر التشريعى، وإن تفاوتت درجاتها.

قال صاحب العمدة من الشافعية: الغناء مباح أصله، وكذا ضرب القضيب والرقص، وما أشبه ذلك. وقال إمام الحرمين: الرقص ليس بمحرم، فإنه حركات على استقامة واعوجاج -أي أوضاع مختلفة للجسم- ولكن كثيره يخل بالمروءة.

وبمثل ما قالا قال ابن العماد، والشهروزرى، والرافعى، واحتج له بما يقتضى إباحته، وجزم الغزالى بإباحته، وقال الحليمى فى منهاجه: إذا لم يكن فيه تثن وتكسر فلا بأس به.وقال الامام النووى فى المنهاج: ويباح رقص مالم يكن تثن وتكسر كهيئة تخنث، والأمر فيه مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[1] وممن استدل بحديث رقص الحبشة على جواز الرقص الغزالى فى الأحياء، وابن زكرى فى شرح النصيحة الزروقية، وابن عجيبة فى الفتوحات الإلهية، قال القاضى الحافظ الإمام عياض: فى رقص الحبشة أقوى دليل على إباحته، إذ زاد النبى -صلى الله عليه وسلم- على إقرارهم أنه أغراهم[2].

وقال العلامة أبو المواهب التونسى: ذهبت طائفة إلى التفرقة بين أرباب الأحوال وغيرهم، فيجوز لأرباب الأحوال، ويكره لغيرهم، قال: وهذا

---

[1] معيار الوزانى 357,3

[2] المرجع السابق 80,11

القول هو المرتضى، وعليه أكثر الفقهاء المسوغين للغناء، وهو مذهب السادات الصوفية -رضي الله عنهم-[1].

والتفرقة بين أرباب الأحوال وغيرهم فى فتوى أبو المواهب، مبنية على صدق التعبير الفنى فى الحركة، فحين تجيش العواطف، وتقوى الانفعالات، يحسن التعبير ويجمل، ولهذا تكرر الرقص من الحبشة فى مناسبات متعددة، كقدوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمدينة، وفى يوم العيد، فى كل مناسبة فرح، يغمر فيها السرور النفوس.

وقال العلامة أبوالقاسم بن خجو: الزفن -أي الوارد فى حديث الحبشة- فى اللغة هو الرقص من غير زيادة عليه. فمعنى ((يزفنون)) فى الحديث يرقصون، كما قاله كل من تكلم على تفسير الحديث المشار إليه.

ومجرد الرقص مع ستر العورة، والسلامة من الفحش والخنا مباح، إن لم يله عن واجب[2].

شروط رقص الرجال

يشترط لإباحة رقص الرجال:

1) ألا يكون فيه انثناء وتكسر وإبراز لما لا يليق إبرازه.
2) ألا يكون بمحضر النساء، وهن بارزات واضحات، فإن حضورهن بهذا الوصف يدفع للانفلات، ويؤدى إلى الفساد، ويشجع على الرذيلة.
3) ألا يكثر جدا، بحيث يجعل الآخرين يفكرون أن هذا الراقص إنسان أرعن خفيف، لأن المحافظة على العرض والسمعة، وعدم التعرض لنقد الناس وغيبتهم من الواجبات.

---

[1] معيار الوزانى 357،3

[2] المرجع السابق والجزء 336

4) ألا يكون القائم به من أهل المـــروءة وأصحـــاب الرتـــب الاجتماعيـــة، والمقتدى بهم، خشية أن يصغر قدره فى أعين المشاهدين.

المؤلفين فى الغناء والآلات

من المراجع التى يمكن أن يستعين بها القارئ لمعرفة أنواع الغناء المباح:

1) النصيحة الخالصة لأولى الألباب بإباحة السماع الخالى من الارتياب للوزانى، نقلها فى كتابه المعيار الجزء الثالث.

2) إيضاح الدلالات فى سماع الآلات للعلامة عبدالغنى النابلسى، والعلامة من أئمة الحنفية، ألف أكثر من مائة كتاب. وفى هذا الكتاب تعرض للأحكام المختلفة للآلة، وبين ما فى كتاب (كف الرعاع) لابن حجر من تناقض، وما فى نقولات الشيخ زروق -رضي الله عنه-، ونقل الوزانى فى معياره أجزاء من أبحاثه فى آخر الجزء الثالث، وعرف به.

3) رسالة فى إباحة السماع والغناء للإمام أبو المواهب التونسى أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد التونسى من علماء المذهب المالكى الراسخين، نقل صاحب المعيار أجزاء من أبحاثه.

4) كتاب فى السماع للإمام العارف شهاب الدين الحديدى، وقد تعرض له ابن حجر فى كتابه كف الرعاع، وتعقبه صاحب المعيار.

5) معيار الوزانى فى الجزء الثالث.

6) المباحث الأصلية للعلامة ابن البنا.

7) مصنف فى السماع لأبى القاسم القشيرى.

8) نيل الأوطار للمحدث الشوكانى فى الجزء الثامن.

9) رسالة فى السماع للشوكانى.

10) أيها القرنيون هلا فقهتم، للإمام أبو العزائم.

11) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى.

12) المحلى للإمام ابن حزم.

13) رخص السماع بإباحة السماع.

14) عوارف المعارف للسهروردى.

15) أحكام القرآن لابن العربى.

16) العارضة -شرح الترمذى- للإمام ابن العربى.

17) معيار الونشريسى

كما يمكنه الاستعانة بكتب الحديث المعروفة، لمعرفة الغناء الذى أقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفى مقدم هذه الكتب البخارى ومسلم، ومسند الإمام أحمد، وغيرها من كتب الحديث المشهورة. على أن يمتثل الانسان غير المتخصص لقوله تعالى ((فاسألوا أهل الذكر)) فإن وجدهم مختلفين، أخذ بقول الأكثر، امتثالا للأمر الدينى ((عليكم بالجماعة، فإن الذئب يأكل من الشاة القاصية)) وحكم توافق عليه عقول كثيرة، أفضل من حكم ينفرد به الواحد والاثنان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله

فهرست المواضيع

الصفحة

يا الله

الشركة العامة للورق والطباعة

مطابع الجماهيرية ـ سبها

الشركة العامة للورق والطباعة
مركز الخليه الاولى للطباعة سبها